

جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



خصوصية التصدي الردعي لجرائم الفساد الاقتصادي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون أعمال

إشراف الأستاذة:

*د/ فيروز حوت

إعداد الطالبين:

- محمد صحراوي

- نسيم بسة

لجنة المناقشة:

الدكتور : نبهي محمد.....رئيسا

الدكتورة: فيروز حوت.....مشرفا و مقرا

الأستاذ: الشيخ فريد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الشكر

الإهداء

مقدمة

تبنى المشرع الجزائري برنامجا تشريعيا لمكافحة جميع أشكال الفساد، حيث استحدث قانونا يجرم الأفعال التي تشكل فسادا سنة 2006، وذلك بموجب القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عمد من خلاله لتوسيع دائرة صور التجريم لتلك الأفعال، سواء من خلال تبنيه لنفس الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو استحدثه لبعض الأفعال المشكلة فسادا بموجب قانون الوقاية من الفساد، وما يبيّن نية المشرع في محاولة الوقاية والردع لهذه الجرائم، هو تبنيه سياسة تشريعية تبيّن مشاركة المواطن في مكافحة هذه الجرائم من خلال تجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد مع وضع حماية قانونية للمبلغين.

تعدّ ظاهرة الفساد الإقتصادي ظاهرة عالمية شديدة الإنتشار وذات جذور واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها وخطورتها من مجتمع لآخر باختلاف خصوصيته وتنظيماته. ويتميّز الفساد في الدول النامية بتغلغله في الجهاز الحكومي ومؤسسات القطاع العام لذلك تكون انعكاساته السلبية أوسع إنتشارا وأشدّ تأثيرا في الأداء الإقتصادي للدولة، والدولة الجزائرية رغم إمتلاكها لموارد مالية ضخمة، إلّا أنّها لم تستطع تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة، حيث لازالت تعرف مستويات مرتفعة للفقر والبطالة وتدني المستوى لفئات واسعة من الشعب، وذلك راجع للإستخدام غير الكفء لهذه الموارد ممّا تسبب في تداعيات إقتصادية وإجتماعية أثرت سلبيّا على أداء الإقتصاد الوطني.

يدلّ الفساد الإقتصادي على فشل النظام الإقتصادي القائم في مواجهة الأزمات الإقتصادية من كساد إقتصادي أو الحد من الإرتفاع السريع لأسعار السلع والخدمات الأساسية التي لا غنى عنها، أو الإقلال في حالة التضخم التي تبدو في سوق العرض والطلب فترتفع الأسعار تصاعديا دون إنخفاض، الأمر الذي يجدي معه ضخ كمية من النقود إلى السوق من

قبل البنوك المركزية كما لا أمل في رجوع الأسعار إلى حالها مرة أخرى، ويزداد الأمر سوءاً مع انخفاض الدخل الفردي لمواطني الدولة الذي يمثل القدرة الشرائية للفرد.

وقد عرف المشرع الجزائري الفساد طبقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته".

وبالتالي أي جريمة غير منصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تمثل فساداً. وهذا يعتبر خطر يهدد الإدارة. وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون رقم 06-01، السالف الذكر، تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري"؛ نجد صور الفساد تتمثل في رشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي، بالإضافة إلى الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم... وغيرها من الجرائم التي ذكرت في الباب الرابع. وهنا تتضح السياسة الردعية والقمعية لجرائم الفساد الإقتصادي.

أصبحت جرائم الفساد الاقتصادي من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه الدول المعاصرة، لما لها من آثار سلبية تمس مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، حيث لم تعد هذه الجرائم مجرد سلوكات فردية معزولة، وإنما تحولت إلى ظاهرة معقدة ومتشعبة تهدد استقرار الدول وتعرقل جهود التنمية وتؤثر بصورة مباشرة على فعالية السياسات العمومية. ويكتسي الفساد الاقتصادي خطورة خاصة بالنظر إلى ارتباطه باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو السلطة لتحقيق منافع ومصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تبديد الموارد المالية للدولة وإضعاف الثقة في مؤسساتها وإعاقة تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

وقد ساهمت التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم، والانفتاح الاقتصادي، وتطور المبادلات التجارية والمالية، في اتساع نطاق جرائم الفساد الاقتصادي وتنوع أساليب ارتكابها، فأصبحت تتخذ صوراً متعددة تشمل الرشوة واختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال والجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وغيرها من الممارسات التي تمس سلامة الاقتصاد الوطني. كما أن الطابع العابر للحدود الذي أصبحت تنتم به بعض هذه الجرائم زاد من صعوبة مكافحتها والحد من آثارها، مما دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز آليات الوقاية والمكافحة.

وفي هذا الإطار، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الظاهرة، بل شهدت خلال السنوات الأخيرة العديد من قضايا الفساد الاقتصادي التي مست قطاعات استراتيجية وحيوية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية خاصة ترمي إلى مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها. وقد تجسد ذلك أساساً من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والذي شكل الإطار التشريعي الأساسي لمكافحة الفساد، إلى جانب استحداث مجموعة من الهيئات والأجهزة المختصة وتعزيز وسائل التحري والتحقيق والمتابعة القضائية وتقرير عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

وتبرز أهمية دراسة السياسة الجنائية المعتمدة للتصدي لجرائم الفساد الاقتصادي في كونها تسمح بتحديد مدى فعالية المنظومة القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الاقتصاد الوطني وصون المال العام، كما تتيح الوقوف على مختلف الآليات الوقائية والردعية التي تم اعتمادها لمواجهة هذه الجرائم. وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التحديات التي تفرضها الجرائم الاقتصادية الحديثة وما تستوجبه من تطوير مستمر للسياسات التشريعية والإجرائية بما يحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الفساد وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الفساد الاقتصادي، من خلال الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم وبيان أسباب انتشارها وآثارها، ثم تحليل مختلف الآليات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع للتصدي لها، مع محاولة تقييم مدى نجاعتها في الحد من هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني.

وانطلاقاً مما سبق تثار الإشكالية الرئيسية الآتية:

هل السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للتصدي الردعي لجرائم الفساد الاقتصادي كفيلة بتحقيق مكافحة فعالة لهذه الجرائم والحد من آثارها على الاقتصاد الوطني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المرتبطة بالفساد الاقتصادي، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة له، مدعمين دراستنا بالأسلوب النقدي لتقييم مدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة في هذا المجال.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛

تطرقنا لدراسة التأصيل الموضوعي لجرائم الفساد الاقتصادي من خلال بيان مفهومها وأسباب انتشارها وآثارها واستراتيجيات مكافحتها (الفصل الأول)، بينما تناولنا السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجرائم من خلال الآليات المؤسسية والقواعد القانونية والإجرائية المكرسة لمكافحتها (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

التصدي المؤسسي لردع جرائم الفساد الاقتصادي

إنّ مكافحة جرائم الفساد الاقتصادي لم تعد تقتصر على التجريم وفرض العقوبات الجزائية فحسب، بل أصبحت تتطلب إنشاء منظومة مؤسساتية متكاملة تتولى الوقاية من هذه الجرائم وال كشف عنها ومتابعة مرتكبيها. فطبيعة الفساد الاقتصادي وما يتسم به من تعقيد وتشابك في المصالح المالية والإدارية تفرض تدخل هيئات متخصصة تمتلك الوسائل القانونية والتقنية والبشرية اللازمة لمواجهته بفعالية.

وانطلاقاً من ذلك، اتجه المشرع الجزائري إلى تدعيم السياسة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال استحداث مجموعة من الأجهزة والهيئات المختصة، ومنحها صلاحيات واسعة في مجال الوقاية والكشف والتحري والتنسيق بين مختلف المتدخلين. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز الشفافية وحماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة والحكامة الرشيدة، باعتبارها من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

وتكتسي الآليات المؤسساتية أهمية بالغة في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي، لأنها تمثل الإطار العملي الذي تُفَعَّل من خلاله النصوص القانونية، كما تساهم في تحسين فعالية أجهزة الرقابة والكشف المبكر عن الممارسات غير المشروعة، فضلاً عن دعم التعاون بين السلطات القضائية والأمنية والرقابية. لذلك فإن دراسة التصدي المؤسساتي لجرائم الفساد الاقتصادي تقتضي الوقوف على مختلف الهيئات والأجهزة التي أنشأها المشرع الجزائري، وبيان دورها في الوقاية من هذه الجرائم وردع مرتكبيها، مع تقييم مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، ويتجلى ذلك في استيراثية السلطات والهيئات الوطنية لمكافحة من جرائم الفساد (المبحث الأول)، كما نتطرق بعدها لاستيراثية المصالح العملائية والرقابية للتصدي لجرائم الفساد الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

استراتيجية السلطات والهيئات الوطنية لمكافحة من جرائم الفساد

في ظل تعاظم جرائم الفساد الإقتصادي وتزايدها أمام الإنفتاح الإقتصادي نتيجة العولمة، على اعتبار أن التحول الإقتصادي والسياسي في الدولة نتج عنه بيئة ملائمة لتفشي الفساد، والذي أصبح يشكر مؤشر خطأ يسير عكس مسار التنمية.

تدارك المشرع الجزائري مخاطر جرائم الفساد الإقتصادي، ممّا جعله يتبنى سياسة وقائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث برزت الحاجة إلى توحيد الجهود على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، من أجل تكريس الشفافية وتعزيز النزاهة للقضاء على جميع أشكال الفساد في المجتمع.

إنّ أهم ما كرسه المشرع الجزائري هو التصدي المؤسساتي لهذه الجرائم، حيث اعتمد سياسية وقائية لعدم تفشي جرائم الفساد، عن طريق اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها شل هذه الجرائم.

غير أننا في بحثنا، نسلط الضوء على السياسة الردعية دون الوقائية منها، لمؤسسات الدولة، والتي أنشئت كأصل عام للوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك سنتطرق لاستراتيجية السلطة العليا للشفافية في التصدي لجرائم الفساد الاقتصادي (المطلب الأول)، وكذا استراتيجية خلية معالجة الإستعلام المالي في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

استراتيجية السلطة العليا للشفافية في ردع جرائم الفساد الاقتصادي

لم يكن إنشاء هيئات مخصصة في مكافحة الفساد فكرة حيادية، بقدر ما هي فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التقليدية التي تسعى لحماية الدولة من جريمة الفساد، وبالرجوع للمادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد نجدها أوجبت على كل الدول أعضاء فيها ضرورة تأسيس وإنشاء هيئة أو عدّة هيئات من أجل مكافحة الفساد، وقد جسدت الجزائر باعتبارها عضوا هذه المادة وذلك بإصدار القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الذي جاء بعدة آليات وأجهزة في سبيل محاربة الظاهرة¹.

وعليه وتطبيقا للنصوص القانونية المكرسة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لقمع الفساد، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشئت هيئة وطنية كلفت بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولدراسة استيرراتيجية السلطة العليا للشفافية في ردع جرائم الفساد الاقتصادي، لابد من بيان نشأة السلطة العليا للشفافية (الفرع الأول)، ثم نتطرق الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، لنصل لدراسة الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية

تجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة الوطنية ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي استحدث

¹ أ- شيخي عائشة - د. عياشي بوزيان: الفساد الإقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 244. ص 243

سنة 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 33/96¹، والذي تمّ حله نظراً لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000.

استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في فحوى المادة 17 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنّه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"،

قام المؤسس الدستوري بدسترة هيئة مكافحة الفساد في دستور 2016، ومنحها صلاحيات يغلب عليها الطابع الإستشاري، وكرسها مرة أخرى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وقد عرفها بموجب المادة 204 منه على أنّها: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة". وتماشيا والنص الدستوري المعدّل، ارتأى المشرع الجزائري استحداث القانون رقم 08/22، المحدّد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها²، والذي نص في مادته الثانية على أنّه: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري".

وتطبقا لنص المادة 42 من القانون 08/22، المحدّد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، التي تنص على أنّه: "تحمل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون

¹ المرسوم الرئاسي رقم 33/96، المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد... الصادر بتاريخ... 1996.

² القانون 08/22، المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق ل 5 مايو 2022، المحدّد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 13 شوال 1443، الموافق ل 14 مايو 2022.

في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص القانونية السارية المفعول¹.

لم يكن استبدال تسمية الهيئة الوطنية بتسمية السلطة العليا، محل صدفة، بل كان ذلك جراء ظهور بوادر فشل الهيئة من حيث كونها ذات طبيعة إستشارية وكذا تبعيتها لرئيس الجمهورية، رغم النص على استقلاليتها إلى جانب محدودية علاقتها بالقضاء، بحيث أنه في حالة ما إذا كانت الوقائع مجرمة فإنّها تحيل الملف مباشرة إلى وزير العدل ولا تحيله مباشرة للنسابة¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
بالرجوع لنص المادة 18 من القانون 01/06، نجد أنها نصت على أنه: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية". كما نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدّد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها²، على أنه: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".
نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أقر بفكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية³.

¹ بن نصيب عبد الرحمن: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08/22، المؤرخ في 05/2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المجلد 15، أكتوبر 2022، ص 324 و325.

² المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المحدّد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق ل 22 نوفمبر 2006.

³ أ- شيخي عائشة - د. عياشي بوزيان: الفساد الإقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 244.

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإستقلالية تامة في أداء مهامها، خلافا لما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أنه لم تكن تتمتع بالإستقلالية التامة بل كانت تحت سلطة رئيس الجمهورية، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنّ السلطة غير تابعة لأيّ جهة.

تضمن هذه الإستقلالية عن طريق اتخاذ تدابير خاصة حدّدها المشروع بموجب نص المادة 19 من القانون 01/06، المعدل والمتمم، والتي تتجلى في؛ تأدية الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة لليمين الخاصة بهم، وتزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لتمكينها من ممارسة مهامها، وكذا ضمان التكوين العالي لمستخدميها، بالإضافة إلى ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الإعتداء مهما كان نوعه، التي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم.

الفرع الثالث: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قبل التطرق لمهام السلطة العليا نتطرق لبيان المهام التي أوكلت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف عن جرائم الفساد، حيث أنّه بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 413/06، نجده نص في مادته الثالثة، على أنّه: "تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006". وبالرجوع لنص المادة 20 من القانون 01/06، نجدها حدّدت المهام على النحو الآتي:

تقترح الهيئة سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، كما تقوم بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات

الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المهنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

تقوم الهيئة أيضا بإعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، كما تقوم بجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها. وكذا التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها، بالإضافة إلى تلقي الهيئة للتصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

تضمن الهيئة تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، كما أنها تسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها¹.

ياعتبار أنّ الدور الرئيسي للهيئة يمكن في الكشف عن جرائم الفساد، فقد مكنها المشرع في إطار ممارستها المهام الموكولة لها، أن تطلب الوثائق والمعلومات التي ترى أنّها تساعد في الكشف عن الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي، وكلّ رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة².

¹ المادة 20 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 21 من نفس القانون.

يمكن لهيئة أيضًا الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد¹، وإذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحيل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام وهذا الأخير يخطر النائب العام المختص ليتولى تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء².

غير أنه بالرجوع لنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها حدّدت مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بنصها على أنه: "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتتبع المعلومات المرابطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجالس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.

¹ المادة 20 من نفس القانون.

² المادة 22 من نفس القانون

يحدّد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحيات أخرى". وبالرجوع للتنظيم، نجد المادة الرابعة (04) من القانون 08/22، نصت على أنه: "تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أيّ معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير اللازمة وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح آليات المناسبة لتحسينها.

تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تتم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية. وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات.

- التعاون بشكل استبقائي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي. ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه".
- إلى جانب هذه المهام هناك صلاحيات أخرى توكل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية¹، كما تتولى أيضا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²، وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث (03) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة³. وفي حالة ما إذا توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا. كما تخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن إختصاصاته⁴.

¹ المادة 05 من القانون 08/22، المحدد المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

² المادة 7 من نفس القانون.

³ المادة 11 من نفس القانون

⁴ المادة 13 من نفس القانون.

استراتيجية خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي لجرائم الفساد الاقتصادي

لدراسة استراتيجية خلية الاستعلام المالي في التصدي لجرائم الفساد الاقتصادي، كان لابد لنا من التطرق للتعريف بهذه الخلية (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها للمهام الموكلة لها (الفرع الثاني).

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ 04 جانفي 2022، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم¹، خلية الإعلام على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية". كما عرفت المادة 4 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم، على أنها: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد المالي، يتمحور نطاقها في جريمتي تمويل الإرهاب وجريمة تبيض الأموال، وذلك في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الجرائم المالية. تمّ استحداثها سنة 2002، بموجب المرسوم التنفيذي 02-157، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم، المؤرخ سنة 2008، وقد ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ

17

في 04 جانفي 2022، المحدّد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها حيث ألغت المادة 36 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، باستثناء المادة الأولى منه.

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، المحدّد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، يدير خلية الإستعلام المالي رئيس يساعده مجلس ويسيرها أمين عام، وتتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة وعدد من الأقسام والمصالح، إذ يعدّ رئيس الخلية هو رئيس المجلس، ويعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدّتها خمس سنوات قابلة للتجديد، وقد حدّدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مهامه.

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الإستعلام المالي

1- **مهام الخلية على المستوى الوطني:** تضطلع الخلية بعدّة مهام على المستوى الوطني، تتمثل في:

* **تلقي الإخطار بالشبهة:** من أهم إختصاصات الخلية تلقي الإخطار بالشبهة حسب مقتضيات المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي 22-36، وننوه أنّ المعلومات موضوع الإخطار بالشبهة تكون مشمولة بالسر المهني، حسب ماجاءت به المادة 3/15 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 06 فبراير 2012، حيث نصت على أنّه: "تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون". وبالرجوع لنص المادة 19 من نفس القانون، نجدها خصت أشخاص وهيئات معيّنة بالإخطار بالشبهة، وهم كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين

والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين عند القيام بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالانشطات الآتية:

- شراء عقارات وبيعها،
- إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل،
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية،
- تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها،
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها،

وكذا السماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهنات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة ، و/أو عمليات يترتب عليها إيداع، أو مبادلات، أو توظيفات، أو تحويلات، أو أي حركة أخرى للأموال.

وجاء تأكيد فحوى هذه المادة بموجب المادة الأولى من تعليمة وزارة المالية رقم 01 لسنة 2023، المؤرخة في 11 ربيع الثاني الموافق ل 26 أكتوبر 2023، المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة¹.

¹ تعليمة وزارة المالية رقم 01 لسنة 2023، المؤرخة في 11 ربيع الثاني الموافق ل 26 أكتوبر 2023، المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة.

وقد نصت هذه التعليمات الوزارية في الفصل الرابع منها على الإخطار بالشبهة في المادة 18 منها، والتي جاء فيها: "تلتزم المؤسسات والمهن غير المالية المحددة بواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي المحدد ويجب عليهم أن يطالبوا بوصول الاستلام. يتعين على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو المرتبطة بتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب الإبلاغ عن كل عنصر من شأنه تعديل التقييم الذي أجرته المؤسسات والمهن غير المالية المحددة أثناء الإخطار بالشبهة وعن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي..."

أمّا عن فحوى العمليات التي يتعين على الهيئات والأشخاص السالفين الذكر إبلاغها لخلية الاستعلام المالي عن طريق الإخطار بالشبهة، فتتمثل في؛ كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

* معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة: نصت المادة 2/4 البند -2- من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، على أنه: "معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة". وهذا ما نصت المادة 15 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

* استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام: حسب مقتضيات المادة 2/4 البند 3 من المرسوم التنفيذي 22-36، السالف الذكر فإنه تكلف الخلية بمهمة استلام ومعالجة

التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم.

* إمكانية إتخاذ تدابير تحفظية: يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة طبقا لنص المادة 17 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم.

هذا وقد نصت المادة 5/18 من التعليمات الوزارية رقم 01 لسنة 2023، المؤرخة في 11 ربيع الثاني الموافق ل 26 أكتوبر 2023، المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، على أنه: "يجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، كما يجب السهر على تطبيقها".

* تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية إلى السلطة القضائية: حسب مقتضيات المادة 2/4 البند 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، حيث يتم تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. على أن يتم إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص، عند الإقتضاء. كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعات الجزائية. هذا وقد أكدت المادة 15 مكرر من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي جاء فيها: "تتولى الهيئة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

* اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال وتمويل

إرهاب: حيث تأكد هذا من نص المادة 2/4 البند 6 من المرسوم التنفيذي 22-36.

* وضع إجراءات الوقاية من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: وهذا ما أكدته المادة

2/4 البند 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

2- مهام الخلية على المستوى الدولي: بالرجوع للمادة 25 من القانون 05-01، نجد

أنها نصت على أنه: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع الهيئات الأخرى التي تمارس

مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى

تبييض الأموال وتمويل إرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل".

هذا وقد حددت المادة 26 من نفس القانون، الإطار العام للتعاون الدولي بنصها:

"يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار إحترام الإتفاقيات

الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ

المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر

المهني مثل الهيئة المتخصصة".

نوضح أنّ حلية معالجة الإستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين:

- بمبادرة من الخلية: أي تمارس مهمتها من تلقاء نفسها.

- عند الطلب: أي عندما تقدم لها أي هيئة دولية طلبا من أجل تقديم معلومات تقيدها في

عملها.

المبحث الثاني

استراتيجية المصالح العملائية والرقابية للتصدي لجرائم الفساد الاقتصادي

تفرض جرائم الفساد الاقتصادي، بالنظر إلى ما تتميز به من تعقيد وتشعب في أساليب ارتكابها وارتباطها بالمجالات المالية والإدارية والتجارية، اعتماد استراتيجية متكاملة تتجاوز الوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة. فالتصدي الفعال لهذا النوع من الجرائم يستلزم تدخل مصالح عملياتية متخصصة تتولى البحث والتحري والكشف عن الوقائع الإجرامية، إلى جانب أجهزة رقابية تعمل على مراقبة حسن تسيير الأموال والمرافق العامة والكشف المبكر عن مظاهر الانحراف والفساد.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية الدور الذي تؤديه هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على المال العام، فعمل على تدعيم المنظومة المؤسساتية المكلفة بمكافحة الفساد الاقتصادي من خلال منح العديد من الأجهزة الرقابية والتحقيقية صلاحيات واسعة تسمح لها برصد المخالفات وجمع المعلومات وتتبع العمليات المشبوهة والتنسيق مع الجهات القضائية المختصة. كما تم تعزيز التعاون بين مختلف المتدخلين بهدف تحقيق أكبر قدر من الفعالية في الوقاية من جرائم الفساد والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها.

وتبرز أهمية الاستراتيجية العملياتية والرقابية في كونها تشكل خط الدفاع الأول ضد جرائم الفساد الاقتصادي، إذ تساهم في اكتشافها قبل استفحال آثارها، كما تساعد على توفير الأدلة والمعطيات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المسؤولين عنها. ومن ثم فإن دراسة هذه الاستراتيجية تقتضي الوقوف على مختلف المصالح العملياتية والرقابية المعتمدة في مكافحة الفساد الاقتصادي، وبيان اختصاصاتها وآليات تدخلها ومدى مساهمتها في تعزيز فعالية

السياسة الجزائية الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم والحد من انعكاساتها على الاقتصاد الوطني لذلك سنتطرق لدراسة. استيراثية الديوان الوطني لقمع الغش كمصلحة عملانية للشرطة القضائية في ردع جرائم الفساد الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم نعالج استيراثية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية للتصدي الردعي لجرائم الفساد الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

استيراثية الديوان الوطني لقمع الغش كمصلحة عملانية للشرطة القضائية في ردع جرائم الفساد الاقتصادي

يوضع الديوان الوطني لقمع الفساد لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالإستقلالية في عمله وتسييره القضائي في عملانية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد¹.

لذلك سنتطرق لمداول الديوان المركزي لقمع الغش (الفرع الأول)، ثم نتطرق لدراسة الإطار الهيكلي للديوان المركزي لقمع الغش (الفرع الثاني)، والإطار الوظيفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مداول الديوان المركزي لقمع الغش

يُعد الديوان الوطني لقمع الغش هيئة رقابية تابعة لوزارة التجارة، أنشئ بهدف حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة والغش في المنتجات والسلع والخدمات. ويتولى الديوان مهام الرقابة والتحقيق والكشف عن المخالفات المتعلقة بالجودة والمطابقة والقواعد الصحية، كما يساهم في مكافحة الجرائم الاقتصادية التي تمس سلامة المعاملات التجارية وحقوق المستهلكين.

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 246/11، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/23، المؤرخ في 07 فبراير 2023، المحدد لتشكيلة وتنظيمه وكيفية سيره.

يمارس الديوان نشاطه من خلال أعوان الرقابة المؤهلين قانوناً لإجراء المعاينات والتحريات وسحب العينات ومراقبة المنتجات المعروضة في الأسواق، فضلاً عن إعداد المحاضر وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة عند ثبوت المخالفات. كما يشارك في تنفيذ السياسة الوطنية الرامية إلى ضمان نزاهة المعاملات التجارية ومكافحة الغش والتدليس وحماية الصحة والأمن الاقتصادي للمستهلكين.

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للديوان المركزي لقمع الغش

لم يحدّد القانون رقم 01/06، المعدل والمتمم، تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفياته سيره، وإنما ترك الأمر إلى التنظيم، لذلك يكون المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/23، المؤرخ في 07 فبراير 2023، المحدد لتشكيلة وتنظيمه وكيفياته سيره؛

أولاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش

تحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش بموجب نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 246/11، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/23، المؤرخ في 07 فبراير 2023، المحدد لتشكيلة وتنظيمه وكيفياته سيره، وهم كآآتي:

- مستخدم الديوان: هذه الفئة أضيفت بموجب التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي رقم 69/23.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني¹.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

¹ بيّنت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، من يتمتع بصفة الشرطة القضائية ...

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد: لم يقتصر المشرع الجزائري تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدّد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة التي ينتمون إليها.

- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

ثانيا: تنظيم الديوان

يتشكل الديوان من:

* **المدير العام:** يسير الديوان مدير عام يعيّن بمرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل، حافظ الاختتام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها¹، يقوم المدير العام للديوان بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيّز التنفيذ، وإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان وتنظيمه الداخلي، وكذا السهر على سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله، بالإضافة إلى تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، وكذا إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل². كما أنه الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان³.

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11/246،

² المادة 14 من نفس المرسوم.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23/69، المؤرخ في 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11/426، المحدّد لتشكيلة الديوان الوطني يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1444هـ الموافق ل 12 فبراير 2023.

* **الديوان:** يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان¹، ويتم مساعدة رئيس الديوان خمسة مديري دراسات²، ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام³.

* **مديرية التحريات:** تمثل مديرية التحريات مديرية فرعية يحدّد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁴، ومديرية التحريات تتشكل من؛ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق، وهي مديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فإنّه يمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

* **مديرية الإدارة العامة:** وتشمل هذه المديرية على مديرتين فرعيتين، أمّا عن مهام مديرية الإدارة العامة فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁵.

الفرع الثالث: الإطار الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد

أولاً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

عدلت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23، المؤرخ في 07 فبراير 2023، صلاحيات الديوان التي كان منصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 426/11، المحدّد لتشكيلة الديوان الوطني يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

¹ المادة 11 من نفس المرسوم.

² المادة 12 من نفس المرسوم.

³ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23، المؤرخ في 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، المعدّل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدّد لتشكيلة الديوان الوطني يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1444هـ الموافق ل 12 فبراير 2023.

⁴ المادة 2 من نفس المرسوم.

⁵ المادة 8 من نفس المرسوم

حيث نصت المادة 5 المعدلة، على أنه: "في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،
 - جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،
 - كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،
 - التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش،
 - ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،
 - تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان،
 - إقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها،
 - تقديم أي إقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال".
- ثانياً: امتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل التراب الوطني

وسّع المشرع الجزائري من دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين إلى الديوان دون سواهم إلى كامل التراب الوطني، من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، غير أنّ تمديد الإختصاص المحلي يكون فقط في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من القانون رقم 22/06، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

نلمس هنا أنّ المادة 7/16 من ق إ ج ج، لم تشمل جرائم الفساد بالإختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية، غير أنّنا بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في تعديل

سنة 2010، نص صراحة في المادة 24 مكرر 3/1 من الأمر رقم 05/10، على إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني.

الفرع الثالث: إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بجرائم الفساد الإقتصادي

تنص المادة 5/24 مكرر من الأمر 05/10، المعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، نلمس أنّ المشرع قام في إطار استحداث نظام المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع، بتمديد إختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق العاملين بها¹.

قام المشرع الجزائري أيضا في إطار إستحداث نظام المحاكم، باستحداث محاكم تختص بالفصل في بعض الجرائم التي تكون وحدها المختصة نوعيا بنوع من الجرائم لتكون ما يسمى "بالأقطاب المتخصصة"، وهي محاكم تختص بالفصل في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10، المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون سواها من المحاكم الوطنية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06².

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020، فقد عززت المنظومة القانونية التي تعمل الحكومة على تقويتها لمواجهة الفساد بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، ينشأ على مستوى محكمة مقر "مجلس قضاء الجزائر"، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر

¹ راجع المادة 73 من ق إ ج ج.

² المرسوم رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

تعقيداً، حيث نصت المادة 211 مكرر 1/3، من الأمر رقم 04/20، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يتولى القطب البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها". ونعني بالجرائم المرتبطة بها جرائم الفساد الاقتصادي، ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني.

الفرع الرابع: سير الديوان

نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على أنه: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006...".

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، نجد أنه؛ يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم. كما أنه يؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى. على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقاً، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه. يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة. كما يتبادلون الوسائل المشتركة

الموضوعة تحت تصرفهم. ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق¹.

المطلب الثاني:

استراتيجية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية للتصدي الردعي لجرائم الفساد الاقتصادي

مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة وللمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية، وهو من أهم المؤسسات الرقابية التي نص عليها الدستور بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث عمد المؤسس الدستوري إلى تكريس الرقابة المالية، حيث خصص له فصلا كاملا بعنوان مجلس المحاسبة ، وقد جاء في المادة 199 منه، أنّ مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة².

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة

أنشأ مجلس المحاسبة سنة 1980، بموجب القانون رقم 80-05، المؤرخ في 1980/03/01، والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة، أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، إلاّ أنّه تمّ التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990، بموجب القانون 90-32، المؤرخ في 1990/12/24، والذي ضيق من اختصاصه باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه. كما جرّده من الإختصاصات القضائية، وفي سنة 1995، توسعت صلاحيات مجلس المحاسبة، بصدور القانون رقم 95-

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدّد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم،

² د. حوت فيروز: جرائم الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 56.

20، المؤرخ في 1995/07/17، وذلك بتوسيع صلاحيته الرقابية ليشمل كلّ الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.

واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، المتعلقة بمكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد، أين تدخل المشرع الجزائري وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر 10-02، حيث قام بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

الفرع الثالث: تنظيم مجلس المحاسبة

ينظم مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95-20، وطبقا لنص المادة 29 منه ولممارسة وظيفة الرقابة، من غرف ذات إختصاص وطني وغرف ذات إختصاص إقليمي وغرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ونص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95، على أنّه: "يشمل مجلس المحاسبة على ما يأتي:

- 08 غرف ذات إختصاص وطني،

- 09 غرف ذات إختصاص إقليمي،

- غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية".

الفرع الرابع: فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية لردع جرائم الفساد الاقتصادي

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية مستقلة، تهدف إلى رقابة أموال الدولة من

مظاهر الفساد، ويعتبر مؤسسة دستورية، يقوم بالرقابة البعدية

باعتبار المجلس هو أعلى مؤسسة للرقابة البعدية على الأموال العمومية، فهو يعد

برامجه الرقابية السنوية بكلّ حرية، ويتمتع بسلطة التحري والجزاء، ولا يتدخل في شؤون تسيير

الجهات الخاضعة لرقابته.

يحرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على أن تكون نتائج مهامه الرقابية مبنية على الإثباتات المادية لا غير. ما يجعله يقوم على مبدأي الموضوعية والتجرد.

بالإضافة إلى ما سبق يختص مجلس المحاسبة في التحكم في قواعد المحاسبة والتسيير المالي في القطاع العمومي، وإلى الدراية بكل القوانين والأنظمة السارية على الجهات الخاضعة للرقابة، يسهر مجلس المحاسبة باستمرار على التطبيق الصحيح للقانون، كما يحرص مجلس المحاسبة على الإضطلاع بمهامه وفق المعايير المهنية وأخلاقيات المهنة.

ننوه إلى أن المقصد الأساسي من إنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية، ومنع كل أشكال الفساد، وهذا من أجل حماية المال العام. وهنا ننبه لمسألة جدّ مهمة، وهي أن مجلس المحاسبة ليس هيئة إدارية بحتة، بل نجد أنه يتمتع بالصفة القضائية، ما يعطي له صفة الردع لجرائم الفساد الاقتصادي.

يمارس مجلس المحاسبة لصلاحيات إدارية، من خلال مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها على المستوى الاقتصادي، وذلك من خلال الرجوع إلى الوسائل المستعملة، على أن يوصي في نهاية التحقيق بكل إجراء يراه مناسبا، فهو، مؤسسة تتصدى لجميع الانحرافات المالية التي تشكل صور الفساد المالي، من خلال رقابة الأموال من جهة ومدى نجاعة استعمال هذه الأموال¹.

يمارس من جهة أخرى مجلس المنافسة صلاحيات قضائية، من خلال التأكد من مدى احترام الأحكام القانونية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات، وكذا مراجعة حسابات

¹ د. نجار الويزة: التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص

المحاسبين العموميين، ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهنا يظهر دوره الرعي في التصدي لجرائم الفساد الاقتصادي من خلال تطبيقه لجزاءات على كل المخالفات¹.

¹ المرجع نفسه، ص 313.

الفصل الثاني

التصدي الجزائي الردعي لجرائم الفساد الاقتصادي

تُعدّ جرائم الفساد الاقتصادي من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدولة وتقوض أسس التنمية الاقتصادية، لما يترتب عنها من تبديد للمال العام وإضعاف لمناخ الاستثمار والإخلال بمبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة. ونظراً لخصوصية هذه الجرائم وما تتميز به من تعقيد وخفاء وصعوبة في اكتشافها وإثباتها، فقد حرص المشرع الجزائري على إرساء سياسة جزائية خاصة تقوم على تعزيز آليات المكافحة والردع، من خلال وضع قواعد إجرائية استثنائية وتقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورتها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

ولمواجهة هذه الجرائم بفعالية، اعتمد المشرع منظومة متكاملة تجمع بين الإجراءات الرامية إلى تسهيل الكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي وملاحقة مرتكبيها، وبين العقوبات الجزائية الهادفة إلى ردعهم ومنع تكرار أفعالهم. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى خصوصية إجراءات البحث والتحري والمتابعة في جرائم الفساد الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم دراسة خصوصية العقوبات الجزائية المقررة لردع جرائم الفساد الاقتصادي (المطلب الثاني).

المبحث الأول:

خصوصية إجراءات المتابعة والتحري في التصدي لجرائم الفساد الاقتصادي

تعدّ جرائم الفساد الاقتصادي من الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح المالية والاقتصادية للدولة، لما يترتب عليها من أضرار بالغة تؤثر في التنمية الاقتصادية وتزعزع الثقة في المؤسسات العامة والخاصة، ونظرا لما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد، حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد إجرائية خاصة تكفل فاعلية متابعتها والكشف عن مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم.

تبدأ مواجهة جرائم الفساد الاقتصادي باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية التي تتولاها الجهات القضائية المختصة من خلال تحريك الدعوى العمومية وجمع الأدلة والتحقيق في الوقائع المنسوبة للمتهمين، كما تكتسي مرحلة توقيع العقاب بمثابة أداة أساسية لتحقيق الردع العام والخاص وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي من العقاب.

وعليه، سنتطرق لدراسة إجراءات المتابعة والعقاب في جرائم الفساد الاقتصادي تقتضي الوقوف على الآليات القانونية المعتمدة لملاحقة مرتكبي الجرائم (المطلب الأول)، لنتطرق لدراسة العقوبات المقررة في حقهم باعتبارها الوسيلة الأساسية لحماية الاقتصاد الوطني وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الخصوصية الإجرائية للبحث والتحري لجرائم الفساد الاقتصادي

تتميز جرائم الفساد الاقتصادي بخصوصية إجرائية تخرج عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها المعقدة وما تتسم به من صعوبة إثبات، لذلك حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الآليات الإجرائية التي تهدف إلى تسهيل عمليتي البحث والتحري عن هذه الجرائم وضمان فعالية متابعتها ومعاقبة مرتكبيها، وتتجلى هذه الخصوصية الإجرائية في عدة جوانب من بينها توسيع وسائل تحريك الدعوى العمومية من خلال الشكوى عن أفعال الفساد المجرمة (الفرع الأول)، وكذا إقرار قواعد خاصة تتعلق بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بما يحدّ من إفلات الجناة من المتابعة والعقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية الشكوى في جرائم الفساد

رغم اعتبار الشكوى شرط ضروري لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، إلا أنّ المشرع لم يشترطها في جرائم الفساد، ما يعني أنّ المتابعة الجزائية فيها تخضع لمبدأ الملائمة، غير أنّه بصدر الأمر رقم 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، اشترط المشرع الشكوى في بعض جرائم الفساد، حيث تنص المادة 06 مكرر/1 على أنّه: "لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة...".

يتضح من خلال نص المادة 6 مكرر/1 أعلاه، أنّ النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة، أو اختلاس، أو تلف، أو ضياع

أموال عمومية، أو خاصة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كلّ رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلّا بناءً على شكوى مقدمة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة.

الفرع الثاني: خصوصية التقادم في جرائم الفساد الاقتصادي

تقادم الدعوى الجنائية يعني انقضاءها بمضي مدة زمنية محدّدة بنصوص قانونية، دون أن ينخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحري التي تحتسب من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق¹، ويجب التنويه هنا، أنّ تقادم الجريمة عدّ من المبادئ التي به جمهور من الفقه، بدليل، أنّ مضي فترة زمنية على ارتكاب الجريمة، كفيل بنسيانها، كما أنّ فرصة لادماج مرتكب الجريمة في المجتمع، فالأصل هو وجود هذه الفترة ومضيها للقول بتقادم الجريمة.

يعتبر التقادم مسألة إجرائية، تقوم على محدودية المدة في اعتماد العقوبة من سقوطها، وعدم تقادم العقوبة يعني أنّ العقوبة المحكوم بها على الجاني لا تسقط بمرور الزمن، بل تبقى قابلة للتنفيذ مهما طال الوقت بين صدور الحكم واكتسابه القوة التنفيذية وبين الشروع في تنفيذ العقوبة، ما يترتب عنه حق السلطة المختصة في تنفيذ العقوبة مهما طال أمدها. تختلف مدة تقادم الجرائم بحسب نوع الجرم المرتكب، ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر المادة 11 منه مرجعية قانونية باعتبارها جرائم تحمل التوصيف الجنحي.

بالرجوع لنص المادة 54 من القانون رقم 01/06، والتي تنص على أنّه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا

¹ د. محمد الحاج عيسى بن صالح، ود. أمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلة 12، العدد الأول، ص 808. ص ص (804-819).

العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنّه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

يستفاد من نص المادة 54 أعلاه، أنّ جرائم الفساد الإقتصادي، إذا تمّ تحويل عائداتها إلى الخارج فإنّها لا تتقادم، وفي غير ذلك من الحالات تطبق القواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالنسبة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 01/06، تكون مدّة التقادم هي (10) عشر سنوات، باعتبارها المدّة الأقصى لهذه الجريمة.

غير أنّه بالرجوع لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025¹، نجدها تنص على عدم إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة اختلاس الأموال العمومية، ورغم التناقض الحاصل ما بين المادة 12 والتي تقابلها المادة 8 مكرر ق إ ج رقم ؟؟؟؟؟؟، والمادة 3/54 قانون الوقاية من الفساد وحمايته، فإنّنا نعيب على المشرع الجزائري لم يعدل مضمون المادة 12 ق إ ج ولم يلغيها، رغم تعديله لقانون الإجراءات الجزائية عدّة مرات. فهل تطبق القواعد العامة أم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختلاس؟²

¹ تنص المادة 8 مكرر ق إ ج على أنّه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية".

² حوت فيروز: جرائم الفساد الاقتصادي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2025، ص 97.

ينوه هنا أنّ المشرع الجزائري، أقر بتقادم قاعدة عدم تقادم الدعوى في جرائم الفساد الاقتصادي، وأوقفها على شرط تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وإلاّ تطبق القواعد العامة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 المذكورة أعلاه، قرر بشأنها المشرع الجزائري تقادم بعض الجرائم كالرشوة واختلاس الأموال العمومية دون أيّ قيد أو شرط، معنى ذلك إمكانية بقاء عائدات الإجرام داخل الوطن، لذلك وجب تعديل المادة 12 ق إ ج، لتتواءم مع أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد¹.

اعتمدت المادة 54 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، شرط عدم تقادم الدعوى، ويتمحور في تحويل عائدات الفساد إلى الخارج، معنى ذلك أنّه في ظل على توفر شرط تحويل العائدات إلى الخارج، تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-..، وباعتبار أنّ المشرع الجزائري أعطى توصيفا جنحيا لهذا النوع من الجرائم، فإنّ مدّة التقادم هي خمس (5) سنوات كاملة، وقد تكون عشر (10) سنوات كاملة، إذا كانت مدّة الحبس المقررة تزيد عن خمس (5) سنوات. وهذا ما أقرته أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025. غير أنّ هنا نقف عند نقطة ضرورية وهي ضرورة تطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 01-06، السالف الذكر، والتي جعلت مدّة التقادم مرهونة بالحدّ الأقصى للعقوبة المقررة لها. وهي ذات الأحكام المقررة في نص المادة 3/54 من نفس القانون.

¹ نجار الويزة: التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري (مصر) 2018، ص 565.

المطلب الثاني:

استحداث أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد الاقتصادي

نص المشرع الجزائري في القانون 14-25، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، على أساليب البحث والتحري في الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق. وتتجلى هذه الإجراءات في الترسد الإلكتروني والتسليم المراقب. ننوه أنّ التسليم المراقب منصوص عليه ضمن أحكام تمديد الاختصاص، ولم يفرد له عنوانا خاصا مثل الإجراءات الأخرى، لذلك سنتطرق للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية (الفرع الأول)، لنتطرق بعدها لدراسة الترسد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

لدراسة إجراء التسليم المراقب، لابد من بيان مدلوله، ثمّ التطرق لدراسة ضوابطه.

أولاً: مدلول التسليم المراقب

ورد مصطلح التسليم المراقب لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي اعتبرته أسلوبا يسمح بمرور شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان برا أو بحرا أو جوا، وبوجود أشخاص مع هذه الشحنات أو بغيرهم، بما في ذلك الشحنات والمراسلات البريدية¹، حيث نصت في المادة 11 منها على أنّ: "التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو

¹عباسة محمد والهاشمي تافرونت: "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2022، ص 1334. ص (1345-1332)

أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم¹.

يعدّ التسليم المراقب أسلوباً جديداً للتحري في جرائم الفساد، استحدثه المشرع الجزائري في المادتين 2 و 56 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرفته المادة 2/ك، بأنه ذلك: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم م وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وبالرجوع لنص المادة 56 من ذات القانون، نجد أنّها اعتمدت التسليم المراقب ضمن إجراءات التحري المستجدة، والتي نصت على أنّه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب، في المادة 40 من القانون رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب²، بنصها: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة، أو المشبوهة للخروج، أو

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر

1988. موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة <http://www.unodc.org>

² أمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد .

المروور، أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص".

من خلال استقراء النصوص أعلاه، يتضح جلياً، تذبذب رأي المشرع الجزائري فيما يخص اعتماده لأسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب التحري المستجدة، إذ بالرجوع للقانون 06-01، نجد أنه تبني المصطلح ضمن أساليب التحري، غير أنه بالموازاة لذلك وباعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية، هو المسطر لإجراءات التحري، كان حريّ بالمشرع الجزائري تكريس هذا الأسلوب والتتصيص عليه ضمن أساليب التحري، في عنوان مستقل مثلما هو الحال في التسرب، حيث نجد أنّه اكتفى بالتتصيص عليه ضمن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، أين نجده أفرد تسمية مغايرة أقرتها أحكام المادة 25 من القانون 25-14، المتعلق بالإجراءات الجزائية وذلك تحت مسمى: "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية"¹، والتي يتضح جلياً في فحوى نص المادة 24 من نفس القانون أنّها جعلت عمليات البحث والتحري تخص جرائم الفساد أيضاً²، يتأتى المقصود بهذا الإجراء في تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء، وعليه نقول أنّ التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنّما كشف

¹ تنص المادة 25 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يمكن ضبط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضده مبرر مقبول أو أكثر يخل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24، أو مراقبة وجهة، أو نقل أشياء، أو أموال، أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

² للتفصيل في الموضوع أكثر، راجع، بابسة محمد والهاشمي تافرونت: "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، مرجع سابق، ص 1335. أيضاً، د. حوت فيروز: جرائم الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 106.

وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة، والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا مبتغى التسليم المراقب¹.

يمكن أن تلجأ السلطات المحلية داخل الدولة ويمكن أن يلجأ إليه خلال التعاون الدولي بين دولتين فأكثر، والمشرع الجزائري علق القيام بهذا الإجراء على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة².

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب

- 1- وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك
- 2- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية
- 3- أن يكون التسليم المراقب في أحد الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 56 من القانون 06-01، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: التردد الإلكتروني

نعني بالتردد الإلكتروني اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال يكون سوارًا إلكترونيًا في غالب الأحيان يسمح بترصد حركة المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها³. وتعتبر المادة 114 ق إ ج⁴، مرجعية قانونية لتأكيد خصوصية هذه المعاملة في ظل تجريم المساس بحرية

¹ أ. العربي نصر الدين: أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 150. ص ص (139-162).

² أ. سويلم محمد: "خصوصية متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة، سنة 2023، ص 149. ص ص (140-159).

³ أ. شيخي عائشة ود. عياشي بوزيان: الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، ص 242.

⁴ المادة 114 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نصت على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، ولجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم =الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

الحياة الخاصة. حيث جاء الفصل الرابع منه، بعنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وتتمثل أساليب التردد الإلكتروني في:

أولاً: اعتراض المراسلات

نعني بسرية المراسلات عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأفراد. وينصرف مدلول المراسلات إلى جميع أنواع المراسلات من خطابات بريدية وإشارات تلغرافية ومكالمات هاتفية، وكذا المراسلات عبر البريد الإلكتروني من خلال استعمال شبكة الإنترنت¹، وتنص المادة 47 من الدستور²، على سرية المراسلات بنصها: "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته..."، وبما أنّ سرية المراسلات حق شخصي بنص دستوري، فإنّ كلّ انتهاك لهذا الحق يعاقب عليه القانون، حيث تنص المادة 303 ق ع ج (القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) على أنّه: "كلّ من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". ومع ظل وفي ظل مكافحة جرائم الفساد، أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 114 منه، اعتراض

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية،

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 78 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على أساس المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

¹ بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن "مقارنة بالشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 410.

² التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، على أن تتم هذه العملية المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية¹.

ثانياً: تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

جرمت المادة 303 مكرر ق ع ج، المساس بحرمة الحياة الخاصة بأيّة تقنية كانت وذلك بإلتقاط أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها، وكذا إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. وإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. كما جرمت المادة 303 مكرر 1، فعل الإحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام بأيّة وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها، بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

غير أنّه إذا تعلق الأمر بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد، فإنّه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام النقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يتضح جلياً ممّا قلناه أنّ الترصد الإلكتروني يتم وفقاً لإجراءات معيّنة تتمثل في؛ الإذن القضائي، ومباشرة أساليب التحري من ضباط الشرطة القضائية.

¹ د. حوت فيروز: مطبوعة جرائم الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثالث: التسرب والإختراق

يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يأذن، تحت رقابته، بمباشرة عملية التسرب، على أن يتم ذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية¹.

يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف²، فالتسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، والتي تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية، بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقية، على أن يتقدم المتسرب بصفته فاعلا أو شريكا³.

يعتبر التسرب آلية تتطلب في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، حيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، يجب التحضير لها وتنظيمها، تستهدف أوساط معينة مدروسة بشكل متقن، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة⁴.

¹ المادة 120 من القانون رقم 25-14، المتعلق بالإجراءات الجزائية، سبق ذكره.

² المادة 121 من نفس القانون.

³ د. نجاو الويزة: التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 573.

⁴ أ. سويلم محمد: "خصوصية متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 151.

أولاً: شروط التسرب والإختراق

لصحة التسرب وإعتبارها مشروعاً، يجب إتباع جملة من الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 120 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نوجزها فيما سيأتي بيانه:

* الحصول على الإذن القضائي المسبق، يمنحه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

* أن يقوم بعملية التسرب عون أو ضابط الشرطة القضائية، وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ويمكنه فعل ذلك بهوية مستعارة¹.

* يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان، على أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويجب أن يحدّد هذا الإذن مدّة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وننوه هنا، أنّه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أيّ وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحدّدة. وفي الأخير يتم إيداع رخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب².

* أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقريراً مسبقاً، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب³.

¹ المادة 121 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره.

² المادة 124 من نفس القانون.

³ المادة 122 من نفس القانون.

* لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية للعون أو ضابط الشرطة القضائية الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، تحت طائلة معاقبة كل من يكشف هويته¹.

* عدم تجاوز مدة عملية التسرب أربعة (04) أشهر². يجوز تمديدتها، وتجديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق³.

ثانيا: آثار التسرب والإختراق

ومن الآثار المترتبة على التسرب نورد مايلي:

- 1- الاعتراف بالدليل المتحصل عليه: إنَّ الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء هو دليل مشروع، ويعتد به أمام القضاء، وهو الأصل، وإلاّ فما الفائدة من تعريض حياة الضابط أو العون للخطر وهذا بشرط اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها.
- 2- تقرير حماية قانونية للمتسرب: نظرا للمخاطر التي يتعرض لها المتسرب فقد خصه المشرع الجزائري بحماية قانونية، ومن هذه الحماية تمكين العون أو الضابط من استعمال هوية مستعارة بدلا من اظهاره للهوية الحقيقية⁴، وهذا طبقا لأحكام المادة 125 من القانون 14-25، المتضمن الإجراءات الجزائية، لذلك يجب إحاطة عملية التسرب بالسرية التامة.
- 3- إباحة بعض الأفعال والإعفاء من المسؤولية: أجازت المادة 123 ق إ ج للمتسرب القيام ببعض الأفعال دون أن تترتب عليه المسؤولية الجزائية، حيث يجوز له؛
 - اقتناء، أو حيازة، أو نقل، أو تسليم، أو إعطاء مواد، أو أموال، أو منتوجات، أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

¹ المادة 125 من نفس القانون.

² المادة 3/124 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره.

³ المادة 126 من نفس القانون.

⁴ د. حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 274.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل، أو التخزين، أو الإيواء، أو الحفظ أو الإتصال. والأصل أنّ هذه الأفعال معاقب عليها قانونا إلاّ أنّه ولمقتضيات البحث الجنائي فإنّ المشرع الجزائي أجازها، ولا يمكن تبعا لذلك أن يكون محرضا على ارتكاب الجريمة، لأنّ التسرب يهدف إلى القبض على أكبر عدد ممكن من المجرمين وكذا البضائع والأموال.

المبحث الثاني

خصوصية السياسية العقابية الردعية المقررة للتصدي لجرائم الفساد الاقتصادي

انتهج المشرع الجزائري سياسية عقابية ردعية للتصدي لجرائم الفساد الاقتصادي من خلال تبني سياسة تشريعية عقابية، وذلك للحد من تفشي هذه الجرائم.

تتدرج العقوبات ضمن أهم الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة جرائم الفساد الاقتصادي، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق الردع العام والخاص وحماية النظام الاقتصادي من الممارسات غير المشروعة التي تهدد استقراره، ولم يعد دور العقوبة مقتصرًا على مجرد معاقبة الجاني، بل أصبح يمتد لحماية المال العام والمحافظة على قواعد الشفافية والنزاهة وضمان حسن سير النشاط الاقتصادي، ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على وضع نظام عقابي خاص يتلائم مع الطبيعة المميزة لجرائم الفساد الاقتصادي، سواء من خلال العقوبات الأصلية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تبني المشرع الجزائري إلى عقوبات تكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية المقررة لمواجهة جرائم الفساد الإقتصادي

وضع المشرع الجزائري سياسة عقابية تتوافق مع طبيعة جرائم الفساد الاقتصادي، وجعل هناك عقوبات أصلية مطبقة على الأشخاص الطبيعيين (الفرع الأول)، وكذلك عقوبات أخرى تطبق على الأشخاص المعنويين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أولاً: الظروف المشددة:

قد تتعلق الظروف المشددة إما بصفة الجاني أو في حالة العود،

1 - تشديد العقوبة بالنظر لصفة الجاني:

إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدول، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة¹.

2 - تشديد العقوبة في حالة العود:

إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف².

¹ المادة 48 من القانون 06-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

² المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات، سبق ذكره.

ثانيا: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

1- الأعدار المعفية:

يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها¹.

2- تخفيض العقوبة:

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 53 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، فإنها نصت على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأموال".

¹ المادة 1/49 ق ع ج

² المادة 2/49 ق ع ج.

- وبالرجوع أيضا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، نجدها نصت على الأشخاص الاعتبارها، حيث جاء فيها أن: "الأشخاص الاعتبارية هي:
- الدولة، الولاية والبلدية.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - الشركات المدنية التجارية،
 - الجمعيات والمؤسسات،
 - الوقف،
 - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".
- يتضح جليا أن المشرع الجزائري استثنى الأشخاص الاعتبارية العامة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المدني الجزائري من المساءلة الجزائية، وبمفهوم المخالفة لذلك فإن الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون محل مساءلة جزائية.
- كما يتضح من خلال استقراءنا لنص المادة 51 مكرر ق ع ج، أنه لقيام الشخص المعنوي الخاص، يجب أن يرتكب الفعل المجرم لحسابه ومن طرف ممثليه الشرعيين.
- أولاً: الغرامة المالية**
- تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي الخاص المدان بجريمة فساد إقتصادي، في الغرامة المالية، وباعتبار أن جرائم الفساد تخص مواد الجench، فإننا نخص بالذكر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بموجب تعديل القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجench هي:

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري جعل العقوبة المقررة خمسة أضعاف مقارنة بالغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك فقط لخلق نوع من التوازن العقابي، باعتبار أنّ الشخص الطبيعي خصه بالعقوبة السالبة للحرية وهو ما يستحيل تطبيقه على الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الغلق

يعدّ الغلق من العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة بعض جرائم الفساد الاقتصادي، ويقصد به منع استغلال المؤسسة أو المحل أو الهيئة التي استعملت في ارتكاب الجريمة وساهمت في تسهيل تنفيذها، وذلك لمدة محدّدة أو بصفة نهائية بحسب خطورة الفعل المرتكب والظروف المحيطة به.

تظهر أهمية إجراء الغلق، في أنّه إجراء عقابي لا يستهدف الجاني فحسب، بل يمتد إلى الأماكن التي استغلت في النشاط الإجرامي، الأمر الذي يسهم في منع تكرار الجريمة وقطع الصلة بين الجاني والوسائل المستخدمة في ارتكابها، لأنّ أغلب جرائم الفساد الاقتصادي ترتكب داخل مؤسسات إقتصادية أو شركات أو مكاتب مهنية تستغل نشاطها المشروع كغطاء لممارسات غير مشروعة كالرشوة وتبييض الأموال العمومية وتبييض العائدات الاجرامية.

نص المشرع الجزائري على الغلق ضمن العقوبات التكميلية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يجوز للجهة القضائية الحكم بغلق المؤسسة أو الفرع أو الوكالة التي استعملت في ارتكاب الجريمة. مع مراعاة التناسب بين خطورة الجريمة وآثار الغلق الاقتصادية.

يهدف الغلق إلى تحقيق عدّة أغراض، أهمها ردع مرتكبي جرائم الفساد، ومنع استغلال الهياكل الاقتصادية في الأنشطة غير المشروعة، وحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات التي تمس الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والتجارية.

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية المقررة بجرائم الفساد الإقتصادي

أُكيد أنّ خصوصية جرائم الفساد الاقتصادي وما تحقّقه من منافع غير مشروعة، دفعت المشرع الجزائري إلى تدعيم العقوبات الأصلية بجملة من العقوبات التكميلية التي تستهدف حرمان الجاني من العائدات المتحصل عليها من الجريمة، ومنعه من استغلال مركزه القانوني في معاودة ارتكاب الأفعال المجرمة، وذلك من خلال وضع جملة من التدابيع القانونية التي تعزز فعالية السياسة العقابية لجرائم الفساد الاقتصادي.

يقصد بالعقوبات التكميلية، تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، حيث نصت المادة 50 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنّه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

لدراسة السياسة العقابية لجرائم الفساد الاقتصادي في وضع عقوبات تكميلية، تقتضي العقوبات المقررة للتصدي لجرائم الفساد الوقوف على العقوبات التكميلية بالإحالة لقانون العقوبات (الفرع الأول)، لنتطرق بعدها لدراسة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية بالإحالة لقانون العقوبات

بالرجوع لقانون العقوبات نجد العقوبات التكميلية حدّتها المادة 9 منه، بنصّها: "العقوبات التكميلية هي:

- 1- الحجز القانوني،
 - 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
 - 3- تحديد الإقامة،
 - 4- المنع من الإقامة،
 - 5- المصادرة الجزئية للأموال،
 - 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
 - 7- إغلاق المؤسسة،
 - 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
 - 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
 - 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
 - 11- سحب جواز السفر،
 - 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".
- وبالرجوع لنص المادة 2/18 ق ع ج، نجدها تنص على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، بنصّها: "تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح:
- 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على

ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من العقوبات التكميلية الآتية:

أولاً: التجميد والحجز

بالرجوع لنص المادة 1/51 من القانون رقم 01/06، فإنها تنص على أنه: "يمكن تجميد العائدات

والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

ثانياً: المصادرة

تنص المادة 2/51 من نفس القانون على أنه: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة

حالات استرجاع الأرضة أو حقوق الغير حسن النية".

ثالثاً: استرداد ماتم اختلاسه أو قيمة الفوائد المتحصل عليها

تنص المادة 3/51 من نفس القانون على أنه: "تحكم الجهة القضائية أيضاً برد ماتم اختلاسه أو

قيمة ما حصل عليه من منفعة أرباح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو

إخوته أو زوجته أو أصحابه سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الفساد الاقتصادي يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الدولة الحديثة، لما يترتب عليه من انعكاسات خطيرة تمس الاقتصاد الوطني وتؤثر على التنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي. فهذه الجرائم لا تقتصر آثارها على مجرد الاستيلاء على الأموال أو تحقيق منافع غير مشروعة، وإنما تمتد إلى تقويض ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وإضعاف فعالية الإدارة العمومية والإضرار بمناخ الاستثمار وإهدار الموارد المالية المخصصة لتحقيق التنمية.

وقد أظهرت الدراسة جملة من النتائج تتمحور في الآتي؛

توصلنا إلى أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لمكافحة هذه الجرائم من خلال تبني سياسة جنائية متكاملة تجمع بين البعدين الوقائي والردعي، حيث عمل على تطوير الإطار التشريعي المنظم لمكافحة الفساد بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدث العديد من الهيئات والمؤسسات المختصة التي أسندت إليها مهام الوقاية والكشف والمتابعة، فضلاً عن تكريس إجراءات جزائية خاصة وأساليب تحرّ وتحقيق تتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم.

كما بينت الدراسة أن فعالية مكافحة الفساد الاقتصادي لا تتوقف على وجود نصوص قانونية صارمة فحسب، وإنما ترتبط كذلك بمدى حسن تطبيق هذه النصوص وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام. ذلك أن نجاح السياسة الجنائية في هذا المجال يقتضي تكامل الأدوار بين مختلف المؤسسات الرقابية والقضائية والأمنية، إلى جانب إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود الوقاية والكشف عن ممارسات الفساد. وهنا نبين أنّ الأجهزة الرقابية لها دور ردي يحدّ من الجريمة وهو ما ركزنا عليه في دراستنا.

رغم التطور الملحوظ الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، إلا أن استمرار بعض مظاهر الفساد الاقتصادي يدل على وجود جملة من التحديات التي ما تزال تعيق تحقيق الردع المنشود، الأمر الذي يستدعي مواصلة الإصلاحات التشريعية والمؤسسية وتدعيم استقلالية أجهزة الرقابة والقضاء، مع توسيع الاعتماد على الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة باعتبارها من أهم الوسائل الكفيلة بتعزيز الشفافية والحد من التدخل البشري الذي يشكل في كثير من الأحيان بيئة خصبة لممارسات الفساد.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص أن مكافحة جرائم الفساد الاقتصادي ليست مسؤولية المشرع أو القضاء وحدهما، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين في الدولة والمجتمع من أجل حماية المال العام وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وضمان تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

مما لا شك فيه أنّ جرائم الفساد الاقتصادي لاقت إهتمام المشرع الجزائري، أين كان لزاما إستحداث قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2004، حيث أصدر المشرع القانون رقم 06-01، والذي عدل سنة 2010 وكذا سنة 2011، ونظراً للنقص الحاصل في هذا القانون وفي قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها قبلاً، نجد الكثير من الفراغات القانونية التي يجب تداركها.

لاحظنا خصوصية أخرى، وهي رغم حجم الجرم إلا أنّ هذا النوع من الجرائم لا يعدو أن يكون جنحياً رغم خطورتها ورغم الآثار السلبية خاصة ماتعلق بالمساس بالإقتصاد الوطني.

تظهر خصوصية هذا النوع من الجرائم في مسألة التقادم، أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

ننوه إلى أن العقوبات المقررة لجرائم الفساد الإقتصادي هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما أن عقوبات تخص الشخص المعنوي وأخرى تخص الشخص الطبيعي.

نقدم بعض الاقتراحات التي نرى أن اعتمادها يحدّ من جرائم الفساد الاقتصادي وبالتالي رفع التنمية الاقتصادية للدولة والنهوض بالاقتصاد الوطني؛

- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم الفساد الإقتصادي من حيث تكييفها لأنّ تجنب هذا النوع من الجرائم يعبر عن سياسة ردعية متذبذبة لأنّ الجانب الردعي يقتضي جعلها جنائية مع توقيع أقصى العقوبات.
- تعزيز استقلالية الهيئات والأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد الاقتصادي وتوفير الضمانات القانونية الكفيلة بأداء مهامها بكفاءة وحياد.
- تدعيم المصالح العملياتية والرقابية بالموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات التقنية الحديثة اللازمة للكشف عن الجرائم الاقتصادية المعقدة.
- تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضائية والرقابية والمالية من خلال إنشاء قواعد بيانات مشتركة وآليات تعاون فعالة.
- تكثيف برامج التكوين المتخصص لفائدة القضاة وضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية.
- تطوير آليات الرقمنة والحوكمة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة والصفقات العمومية للحد من فرص الفساد.

- توسيع نطاق حماية المبلغين عن جرائم الفساد الاقتصادي وتوفير ضمانات قانونية ومادية تشجع على الإبلاغ عن هذه الجرائم.
- تعزيز التعاون الدولي واسترجاع العائدات الإجرامية والأموال المهربة إلى الخارج تنفيذاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تكثيف حملات التوعية ونشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارات والمؤسسات الاقتصادية وبين أفراد المجتمع.
- مراجعة بعض النصوص الإجرائية بما يسمح بتسريع الفصل في قضايا الفساد الاقتصادي وضمان فعالية المتابعة القضائية.
- تفعيل أكبر للعقوبات التكميلية، خاصة المصادرة والمنع من ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة المرتبطة بالجريمة، لما لها من أثر ردعي فعال في مكافحة الفساد الاقتصادي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

١. القرآن الكريم

٢. المؤلفات:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة (د ذ س ن).
- 2- د. أحمد يوسف عاشور الحيري: أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر) 2017.
- 3- د. أحمد سبهان أحمد: الحصانة الوظيفية والفساد الإداري، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر) 2025.
- 4- د. إسماعيل بوزينة آمنة: مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر 2021.
- 5- بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن "مقارنة بالشرعية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر) 2009.
- 6- د. عصام أحمد البهجي: الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر) 2014.
- 7- د. صافة خيرة: الجريمة الاقتصادية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية (مصر) 2023.
- 8- د. عصام أحمد البهجي: الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر) 2014.
- 9- عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، (مصر) 1986.

- 10- د. مائدة حسين مجيد التميمي: السياسة الجنائية الخاصة بالإجراءات الجزائية في جرائم الفساد، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر) 2025.
 - 11- د. محمد نصر محمد: الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان) 2014.
 - 12- د. نجار الويزة: التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر 2018.
 - 13- نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2000.
- III. أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير
- أ - أطروحات الدكتوراه
- 1- حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012 - 2013.
 - 2- علاق عبد الوهاب: ضمانات العاقد في الصفقات ذات البعد الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2016 - 2017.
- ب - مذكرات الماجستير
- 1- بلطرش عائشة: جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة 2012 - 2013.
 - 2- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني: إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية ومسحية على مستوى المملكة من وجهة نظر المختصين في ديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق، رسالة مقدمة إكمالاً لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، قسم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

3- من أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس: تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض 2008.

IV. المقالات

1- بن نصيب عبد الرحمن: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08/22، المؤرخ في 05/05/2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المجلد 15، أكتوبر 2022.

2- د. حوت فيروز: جرائم الفساد الإداري، أيّ وضعية في ظل استحداث إدارة إلكترونية؟، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقة، العدد 2، المجلد 2، 2020.

3- مفيد دنون يونس -عدنان دهام أحمد: أثر الفساد في النمو الإقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، مقال منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الموصل (بغداد)، العدد 109، المجلد 34، سنة 2012،

4- محمد غالي راهي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد 2، سنة 2012.

5- أ- شيخي عائشة - د. عياشي بوزيان: الفساد الإقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015.

V. النصوص القانونية

* الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2020.

*** الإتفاقيات الدولية**

- إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003،

*** النصوص التشريعية:**

- قانون رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

- أمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006،

- قانون رقم 06- 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11- 15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

- القانون 08/22، المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق ل 5 مايو 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 13 شوال 1443، الموافق ل 14 مايو 2022.

- القانون رقم 23-12، المؤرخ في 1618 محرم عام 1445 هـ، الموافق ل 05 غشت سنة 2023، المجدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، صادر بتاريخ 19 محرم عام 1445 هـ، الموافق ل 06 غشت سنة 2023م.

*** النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 33/96، المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد...، الصادر بتاريخ.....1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11-07-2006، ج.ر رقم 24 الصادر في 16-04-2006.

- 3- المرسوم رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 413-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر رقم 74 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 ج. ر عدد 08، الصادر في 08-02-2012.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 69/23، المؤرخ في 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1444هـ الموافق ل 12 فبراير 2023.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014.
- 7- المرسوم رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 هـ، 04 جانفي 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 06 جمادى الثانية عام 1443 هـ، الموافق ل 09 جانفي 2022.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 07 فبراير 2023، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 246/11.

-التعليمات الوزارية

- تعليمة وزارة المالية رقم 01 لسنة 2023، المؤرخة في 11 ربيع الثاني الموافق ل 26 أكتوبر 2023، المتعلقة بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Article :

- Slimani Kahina et Dediane Mouloud : Etendue et limites des mesures des mesures conte la corruption dans les marchés publics, journal forum for Studies and Economic Research, Issue 02/Decembre 2017 .

الفهرس

2.....	مقدمة
8.....	المبحث الأول: استيراتيجية السلطات والهيئات الوطنية لمكافحة من جرائم الفساد
9.....	المطلب الأول: استيراتيجية السلطة العليا للشفافية في ردع جرائم الفساد الاقتصادي
9.....	الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية
11.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
12.....	الفرع الثالث: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
17.....	المطلب الثاني: استيراتيجية خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي لجرائم الفساد الاقتصادي
17.....	الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي
18.....	الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الإستعلام المالي
23.....	المبحث الثاني استيراتيجية المصالح العملائية والرقابية للتصدي لجرائم الفساد الاقتصادي
24.....	المطلب الأول: استيراتيجية الديوان الوطني لقمع الغش كمصلحة عملائية للشرطة القضائية في ردع جرائم الفساد الاقتصادي
24.....	الفرع الأول: مدلول الديوان المركزي لقمع الغش
25.....	الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للديوان المركزي لقمع الغش
27.....	الفرع الثالث: الإطار الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد

الفرع الثالث: إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بجرائم الفساد الإقتصادي	29
الفرع الرابع: سير الديوان	30
المطلب الثاني: استيراتيجية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية للتصدي الردعي لجرائم الفساد الإقتصادي	31
الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة	31
الفرع الثالث: تنظيم مجلس المحاسبة	32
الفرع الرابع: فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية لردع جرائم الفساد الإقتصادي	32
الفصل الثاني	35
التصدي الجزائي الردعي لجرائم الفساد الإقتصادي	35
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة والتحري في التصدي لجرائم الفساد الإقتصادي	37
المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية للبحث والتحري لجرائم الفساد الإقتصادي	38
الفرع الأول: خصوصية الشكوى في جرائم الفساد	38
الفرع الثاني: خصوصية التقادم في جرائم الفساد الإقتصادي	39
المطلب الثاني: إستحداث أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد الإقتصادي	42
الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية	42
الفرع الثاني: الترسد الإلكتروني	45
الفرع الثالث: التسرب والإختراق	48

المبحث الثاني خصوصية السياسية العقابية الردعية المقررة للتصدي لجرائم الفساد الاقتصادي	52
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لمواجهة جرائم الفساد الإقتصادي	53
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	53
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	54
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة بجرائم الفساد الإقتصادي	57
الفرع الأول: العقوبات التكميلية بالإحالة لقانون العقوبات	58
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	59
.....	60
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	66
الملخص:	76

الملخص:

تتناول هذه الدراسة خصوصية التصدي المؤسساتي والجزائي لجرائم الفساد الاقتصادي في التشريع الجزائري، من خلال بيان دور الهيئات والمصالح المختصة في الوقاية والكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها. كما تبرز خصوصية الإجراءات المقررة للبحث والتحري والمتابعة، والعقوبات الجزائية المعتمدة لتحقيق الردع وحماية الاقتصاد الوطني. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة قانونية ومؤسسية مهمة لمكافحة الفساد الاقتصادي، مع ضرورة تعزيز فعاليتها من خلال دعم التنسيق والرقابة والتكوين المتخصص.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاقتصادي، التصدي المؤسساتي، التصدي الجزائي، التحري والمتابعة، العقوبات الجزائية.

Abstract

This study examines the institutional and criminal response to economic corruption crimes in Algerian legislation. It highlights the role of specialized bodies in prevention, detection, and control, as well as the specific procedures of investigation, prosecution, and criminal sanctions adopted to ensure deterrence and protect the national economy. The study concludes that Algerian legislation has established an important legal and institutional framework to combat economic corruption, while emphasizing the need to strengthen its effectiveness through better coordination, oversight, and specialized training.

Keywords : *Economic Corruption, Institutional Response, Criminal Response, Investigation and Prosecution, Criminal Sanctions.*